رابط المادة على منصة باحث

التعليق على نظم صفوة الزبد - 41

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع عشر في التعليق على نظم الزبد - 00:00:02

العلامة ابن رسولان رحمه الله تعالى رحمة واسعة وصلنا الى قول الناظم رحمه الله اركان الصلاة قال اركانها ثلاث عشر النية للفرظ قصد الفعل والفردية الصلاة بارك الله فيكم لها شروط - 00:00:29

ولها اركان ولها ابعاظ ولها سنن اي هيئات فشروط الصلاة هي ما لا بد منه في صحتها وتكون خارج الماهية واما اركان الصلاة فهي ايضا ما لا بد منه لصحتها - 00:00:56

وتكون اجزاء من الماهية واما الابعاد فهي سنن مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو واما الهيئات فهي سنن غير معقدة اذا تركت عمدا او سهوا فان تركها لا يشرع جبره بسجود السهو - 00:01:22

والناظم رحمه الله تعالى سيأتي على ذكرها جميعا سيتكلم على الاركان وعلى الشروط وعلى الابعاد وعلى الهيئة فبدأ الناظم رحمه الله تعالى الكلام على اركان الصلاة واركان الصلاة بارك الله فيكم - 00:01:51

كما عدها الناظم هنا ثلاثة عشر ركنا قال رحمه الله تعالى اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين اما ذو السبب والوقت فالقصد هو تعيين وجب - 00:02:14

كالوتر اما مطلق من نفلها ففيه تكفي نية لفعلها ومعنى هذه الابيات الثلاثة ان مراتب النية في الصلاة على ثلاث درجات الدرجة الاولى النية في صلاة الفرض ففي صلاة الفرض - 00:02:34

يجب بالنية ثلاثة اشياء قصد الفعل والتعيين والفردية مم. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين. ثلاثة اشياء واما في النفل المقيد - 00:02:56

اما المقيد بوقت او المقيد بسبب وكان مقصودا لذاته المقيد بسبب وكان مقصودا لذاته كصلاة الخسوف والكسوف فالواجب في النية امران الامر الاول قصد الفعل والامر الثاني التعيين فيعين ان هذه الصلاة صلاة عيد الاضحى - 00:03:23

او صلاة عيد الفطر او ان هذه الراتبة راتبة سنة الظهر القبلية او راتبة سنة الظهر البعدية هذا مثال ما له وقت واما مثال ما له سبب فيعين ان الصلاة صلاة كسوف او صلاة خسوف - 00:03:54

هذا اذا كان ما له سبب مقصود اي الصلاة مقصودة في نفسها واما اذا كان له سبب لكنه غير مقصود في نفسه يعني كانت الصلاة صلاة لها سبب لكنها غير مقصودة في نفسها - 00:04:16

فهذا حكمه كحكم النفل المطلق انه يكفي فيه نية الفعل وذلك مثل تحية المسجد وسنة الوضوء والنقل المطلق الواجب في النية قصد الفعل فقط وهو ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله - 00:04:35

اما مطلق من نفدها ففيه تكفي نية لفعلها اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر هذه المراتب الثلاث فذكر مرتبة الفرض فقال في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين ثم ذكر مرتبة النفل المقيد بوقت او بسبب - 00:05:00

وكان مقصودا في ذاته فقال اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر هذا مثاله كالوتر ثم ذكر المرتبة الثالثة او الدرجة الثالثة وهي النفل المطلق والواجب فيها اي في نيتها امر واحد فقط وهو قصد الفعل فقال اما مطلق من نفنها - 00:05:25

ففيه تكفي نية لفعلها ثم قال الناظم رحمه الله تعالى دون اظافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقباله اي لا يجب لا يجب الاظافة لله

عز وجل فلا يجب عليه ان يستحضر انه او ان الصلاة لله عز وجل لا يجب عليه ان يستحضر ذلك في نيته - 00:05:54
ولا يجب عليه ان يستحضر في نيته عدد الركعات ولا يجب عليه ان يستحضر في نيته انه مستقبل القبلة هذه الامور الثلاثة لا تجب اشار اليها الناظم بقوله دون اظافة لذي الجلال. لان الصلاة عبادة والعبادات لا تكون الا لله سبحانه - 00:06:24
وتعالى وقوله عدد الركعات اي لا يجب عليه ان يستحضر عدد الركعات لكنه لو اخطأ في عدد الركعات لو انه نوى مثلا ان يصلي الظهر ركعتين فان صلاته لا تصح - 00:06:48
لان القاعدة في هذا ان ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ظر الخطأ ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ظرر الخطأ فهو يجب ان يتعرض - 00:07:06
يجب ان يتعرض لكون الصلاة صلاة ظهر كما تقدم هذا تعرض اجمالي لعدد الركعات. لان صلاة الظهر لا تكون الا اربع ركعات لا يشترط لا يشترط او لا يجب عليه ان يتعرض لعدد الركعات تفصيلا - 00:07:26
لكن يجب عليه ان يتعرض لعدد الركعات اجمالا اي اذا نوى انه يصلي الظهر فان الظهر لا تكون الا اربع ركعة فالقاعدة تقول ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا - 00:07:47
اذا اخطأ فيه ظر الخطأ فلو انه نوى ان يصلي الظهر ان يصلي الظهر ركعتين مخطئا فان صلاته لا تنعقد قال دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقباله. اي ولا يجب عليه ان يستحضر - 00:08:05
ان يستحضر انه مستوف لشروط الصلاة من ستر عورة وطهارة واستقبال قبلة وغير ذلك. قال دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقبالي ويستحب النطق بالمنوي ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسوسة - 00:08:29
هذا بالنسبة للركن الاول من اركان الصلاة وهو النية وهو ركن قلبي قال الناظم رحمه الله تعالى ثان قيام قادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام اي ان الركن الثاني من اركان الصلاة هو القيام - 00:08:54
في صلاة الفرض لقول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:09:17
فعلى جنب فهذه الادلة غيرها من الادلة يدل على ان القيام في الصلاة ركن لكن هذا يختص بصلاة الفرض وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بصلاة الفرض يشمل الفرظ العيني والفرض الكفائي كصلاة الجنازة - 00:09:35
ويشمل الصلاة المنذورة والصلاة المعادة. وصلاة الصبي. فلو صلى الصبي مثلا صلاة ظهر او صلاة عصر او صلاة مغرب او صلاة عشاء او صلاة طوبح فانه يجب القيام في الصلاة - 00:10:00
قال ثان قيام قادر القيام وشرط القيام ان ينصب فقار ظهره. ان ينصب فقار ظهره. فلو صلى مائلا الى الأمام او مائلا الى الخلف فإن صلاته اي صلاة الفرض لا تصح - 00:10:20
وهذا القيام منوط بالقدرة فان عجز عن القيام صلى قاعدا وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال ثان قيام قادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام اي يكبر تكبيرة الاحرام. فيقول الله اكبر - 00:10:43
ويجزئه ان يقول الله الاكبر ولا يدخل الى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام قال النبي صلى الله عليه واله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وسمي من التكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان جائزا قبلها من مبطلات الصلاة كالشرب والكلام - 00:11:06
ونحوهما قال رحمه الله تعالى ولو معرفا عن التنكير وقارن النية بالتكبير اي تصح تكبيرة الاحرام ولو كان ولو كان عرف لفظ اكبر فيصح ان يقول الله الاكبر لان فيه زيادة مبالغة - 00:11:35
في التعظيم فيصح ان يقول الله اكبر ويصح ان يقول الله الاكبر وهنا قال ولو معرفا عن التنكير. وفي الحقيقة تكبيرة الاحرام لها شروط وصلت الى عشرين شرا من شروطها - 00:12:00
ان تكون على القيام وان يسمع بها نفسه وان تكون بالعربية لمن كان قادرا عليها ومن شروطها الا يزيد واوا بين لفظ الجلالة ولفظ

اكبر. والا يأتي بالواو قبل لفظ الجلالة - 00:12:21
والا يمد الباء والا يمد الف لفظ الجلالة زائدا على تبعي الفات اي اربعة عشر حركة. وان ياتي بلفظ الله. فلو قال العظيم اكبر او قال مثلا الرحمن اكبر فان فانها لا تصح - 00:12:44
وان يأتي بلفظ اكبر فلو اتى بلفظ اعظم او اجل فانها لا تصح وان يرتب فيأتي بلفظ الجلالة اولا ثم بلفظ اكبر فلو قال اكبر الله مثلا فانها لا تصح - 00:13:08
وكذلك يشترط ان تقع التكبيرة على كونه مستقبل القبلة واذا كان مأموما يشترط ان تتأخر تكبيرته عن تكبيرة امامه. وان تقع تكبيرته بعد دخول الوقت هنالك شروط تتعلق بتكبيرة الاحرام كما قلت لك اوصلها بعض الفقهاء الى عشرين شرطا - 00:13:26
اذكر ابياتا جمعت تلك الشروط. قال ناظمها شروط لتكبير سماعك ان تقم وبالعربي تقديمك الله اولا ونطق باكبر لا تمد لهمزة كبائن بلا تجديدها وكذا الولاء على الالفات السبع في الله لا تزد - 00:13:52
كواو ولا تبدل لحرف تأصل دخول لوقت واقتران بنية وفي قدوة اخر وللقبلة اجعل وصارفا اعدم واقطع عن همز اكبر لقد كملت عشرون تعدادها من اراد شرحها تفصيلا يمكن ان يراجع شروح - 00:14:17
اه سفينة النجاة كنيل الرجاء وكشفة السجع وغيرها اذا هذا ما يتعلق بشروط تكبيرة الاحرام. قال الناظم رحمه الله تعالى ولو معرفا عن التنكير وقارن النية بالتكبير في كله حتما ومختار الامام. والنووي وحجة للاسلام. يكفيه بان يكون قلب - 00:14:39
فاعلي مستحضر النية مستحضر النية غير غافلين. مستحضر النية غير غافلين على كل حال ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا المقطع من النظم ذكر مسألة وهي مقارنة مقارنة النية - 00:15:07
لتكبيرة الاحرام فمذهب الشافعية انه يجب ان تقارن النية بكل ما يجب استحضاره فيها بكل ما يجب استحضاره فيها ان تقارن جميع التكبيرة من اول الهمز الى حرف الراء الى النطق بحرف الراء - 00:15:27
فكل ما يجب استحضاره في النية لابد ان يكون مقارنا لجميع التكبيرة فلو في جزء من اجزاء التكبيرة غاب جزء من اجزاء النية فان صلاته لا تنعقد هذا هو معتمد مذهب الشافعية - 00:15:48
ولما كان هذا الامر فيه عسر ومشقة اختار بعض ائمة الشافعية ممن ذكرهم ان ناظموا رحمه الله تعالى امام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله تعالى المتوفى في سنة اربعمائة وثمانية وسبعين من الهجرة. والامام - 00:16:08
الغزالي رحمه الله حجة الاسلام ابو حامد الغزالي المتوفى في سنة خمسمائة وخمسة من الهجرة والامام النووي رحمه الله تعالى محقق المذهب المتوفى في سنة ستمائة وستة وسبعين للهجرة وغيرهم ايضا ممن جاء بعدهم التقي السبكي وغيره - 00:16:31
هؤلاء اختاروا انه تكفي المقارنة العرفية. فلو حصلت المقارنة باي جزء من اجزاء التكبيرة كفى كفى ذلك واشار الناظم رحمه الله تعالى الى هذه المسألة بقوله وقارن النية بالتكبير في كله حتما اي وجوبا - 00:16:54
هذا هو معتمد المذهب. ولذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى جعل مقارنة النية للتكبير جعل على مقارنة النية للتكبير ركنا مستقلا من اركان الصلاة. فعد اركان الصلاة خمسة عشر ركنا كما تقدم بيان - 00:17:15
في الدرس الماضي. قال رحمه الله تعالى وقارن النية وقارن النية بالتكبير في كله حتما اختاروا الامام قوله ومختار الامام اي والذي اختاره امام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمه الله تعالى - 00:17:36
ولفظ الامام وهذا من المصطلحات التي ينبغي التفطن لها لفظ الامام اذا اطلق في كتب الفقه الشافعي فان به امام الحرمين ابو المعالي فان المراد به اه اه فان المراد به ابو المعالي الجويني امام الحرمين - 00:17:56
واذا اطلق لفظ الامام في كتب اصول الفقه خاصة التي يكتبها الشافعية فانه فان المراد آآ فخر الدين الرازي فان المراد فخر الدين الرازي المتوفى ستمئة وستة من الهجرة. قال هنا ومختار الامام والنووي - 00:18:16
والنووي الامام النووي آآ المتوفى سنة ست مئة وستة وسبعين قال وحجة للاسلام يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحظر النية غير غافل. يكفي انه يكون مستحضر النية في اي جزء من اجزاء - 00:18:41

تكبيرة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام حول مقارنة النية للتكبير قال ثم هنا لعجزه ان ينتصب من لم يطق يقعد كيفما يحب. سيتكلم الناظم رحمه الله تعالى حول من عجز عن القيام - 00:19:01

وفي الحقيقة عندنا اه هنا توجد اه خمسة مراتب او توجد خمس مراتب. المرتبة الاولى مرتبة القيام فان عجز عن القيام وقدر على الانحناء وجب عليه ان ينحني فان عجز عن الانحناء - 00:19:23

وجب عليه ان يصلي قاعدا فان عجز طل على جنبه فان عجز صلى مستلقيا. اذا عندنا كم مراتب عندنا خمس مراتب ذكرها الناظم رحمه الله تعالى ذكر المرتبة الاولى التي هي القيام بقوله ثان قيام قادر القيام ثم - 00:19:43

وذكر مرتبة الانحناء فقال ثم انحنى لعجزه ان ينتصب وهذا الانحناء يكون واجبا على من عجز عن القيام ونصب فقار ظهره وقوله هنا ثم انحنى لعجزه قوله لعجزه هذا يشمل العجز الحسي ويشمل ايضا العجز - 00:20:07

المعنوي او يشمل نقول يشمل العجز الحسي ويشمل العجز الشرعي. العجز الحسي كان يكون مقعدا. لا يستطيع القيام عجز الشرعي كأن يخبره كأن يخبره طبيب عدل ان مداواة عينه ان مداواة عينه - 00:20:32

تحتاج منه الى الاستلقاء وعدم القيام فحينئذ هذا عجز شرعي يجوز له ان يصلي ان يصلي قاعدا. قال ثم ثم انحنى لعجزه ان ينتصب حتى ولو كان انحناءه كهيئة الراكع - 00:20:52

من لم يطق اي اذا لم يستطع ان يصلي حالة الانحناء ومن باب اولى حالة القيام من لم يطق يقعد كيفما يحب. وقوله يقعد كيفما يحب فيه اشارة الى انه لا - 00:21:11

ايجب القعود بصفة معينة لكن الفقهاء قالوا الافضل ان يقعد مفترشا كهيئة من يجلس بين السجدتين ثم ان يقعد متربعا ثم ان يقعد متوركا. ذكروا هذه الاولويات قال من لم يطق يقعد كيفما يحب. واذا صلى قاعدا فانه في حالة الركوع - 00:21:27

عليه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته بحيث تحامي جبهته ما قدام ركبتيه هكذا. ينحني بحيث هذي جبهته ما قدام ركبتيه. ويكون سجوده اذا استطاع سجودا كاملا فهذا الواجب. والا فيكون سجوده احفظ من ركوعه. ثم اذا عجز عن هذا عجز ان يصلي قاعدا. قال الناظم رحمه الله - 00:21:55

وعاجز عن القعود صلى لجنبه. وباليمين اولى. هذه المرتبة الرابعة ان يصلي على جنبه سواء صلى على الجنب الايمن او على الجنب الايسر فان ذلك يصح الا ان الافضل ان يصلي على الجنب الايمن وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وباليمين اولى - 00:22:25

اذا صلى على جنبه الايمن او الايسر وجب عليه ان يتوجه بوجهه الى القبلة. ثم قال الناظم رحمه الله وتعالى ومن خشوعه اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيف احب؟ هذا البيت في اغلب نسخ الزبد غير موجود - 00:22:52

موجود في بعضها وهذا البيت تضمن حكما ضعيفا في المذهب. فان الخشوع في الصلاة في المذهب مستحب. الخشوع في الصلاة مستحب وبالتالي هذا البيت يقول اذا كان اذا كان الشخص - 00:23:12

فيذهب منه الخشوع اذا قام فانه يصلي قاعدا وجوبا كيف يترك القيام وهو ركن ليحصل سنة وهي سنة الخشوع في الصلاة. ولذلك المعتمد في المذهب ان هذا الحكم الذي اشتمل عليه هذا البيت - 00:23:30

الذي تضمنه هذا البيت حكم ضعيف. قال ومن خشوعه اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيف اب قال ثم يصلي عاجز على قفاه. هذه المرتبة الخامسة ان العاجز عن الصلاة على جنب يصلي مستلقيا على قفاه. قال ثم يصلي عاجز على قفاه. واذا صلى على - 00:23:51

قفاه واذا صلى حالة الاستلقاء وجب عليه ان يستقبل القبلة بوجهه بان يرفع وجهه ليحصل الاستقبال. فان عجز عن ذلك استقبل القبلة باخمص قدميه. قال ثم يصلي عاجز على قفاه وبالركوع والسجود - 00:24:19

او ما قد يسأل سائل اذا صلى الشخص مستلقيا وقبل ذلك اذا صلى الشخص على جنب فكيف يفعل بالركوع والسجود؟ قال الناظم رحمه الله وبالركوع والسجود او ما يومئ بركوعه ويومئ بسجوده. يؤمن برأسه. ولذلك قال وبركوع والسجود - 00:24:39

او ما بالرأس ويجعل السجود اخفض من الركوع. قال وبالركوع والسجود او ما بالرأس ان يعجز فبالاجفان للعجز اجرى القلب

بالاركان. اي اذا عجز عن الايماء بالراس كأن يكون مثلا رأسه فيه شيء لا يستطيع ان يحركه او منع من تحريكه قال له الطبيب العدل لا تحرك رأسك - 00:25:03

انه يومئ بالاجفان بجفنه يؤمن بالركوع والسجود بجفنه. قال ان يعجز فبالاجفان فان عجز عن الايماء للركوع والسجود بجفنه فانه حينئذ يجري الاركان يجري الاركان على قلبه فيستحظر انه في حالة القيام ويأتي بما يؤتى به في حالة القيام ثم يستحضر انه في حالة الركوع ثم يستحضر انه في حالة الاعتدال - 00:25:33

ثم يستحضر انه في حالة السجود وهكذا. قال الناظم رحمه الله للعجز اجرى القلب بالاركان ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل. اي ما دام العقل ثابتا وهو مناط التكليف فلا يجوز - 00:26:06

يجوز ترك الصلاة. قال ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل. فكل شيء يستطيع عليه يأتي به. لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:26

ما امرتكم به فاتوا ما استطعتم. ولقولي اهل العلم الميسور لا يسقط بالمعسور ثم لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام حول العاجز عن القيام شرع في الكلام على الركن الرابع من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة - 00:26:49

فقال رحمه الله تعالى والحمد لا في ركعة ممن سبق ببسم والحروف والشد نطق لو ابدل الحرف بحرف ابطله وواجب ترتيبها ثم الولا وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا بسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلاء - 00:27:14

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات ما يتعلق بالركن الرابع من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة ركن في كل صلاة سواء كانت الصلاة صلاة فرض او صلاة نفل او كان اماما اي المصلين كان اماما او - 00:27:42

مأموما او منفردا سواء كانت الصلاة صلاة سرية او صلاة جهرية في كل الاحوال لا تصح الصلاة الا بقراءة الفاتحة لعموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:28:05

ام القرآن ولا تسقط الفاتحة الا على المسبوق الا على المسبوق. والمسبوق هو من ادرك مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة قراءة معتدلة متوسطة المسبوق هو من ادرك مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة قراءة متوسطة معتدلة. فهذا - 00:28:23

اذا جاء مثلا والامام في حالة الركوع او اذا جاء والامام في حالة القيام ما ان كبر حتى كبر الامام الى الركوع تسقط عنه الفاتحة. ولو انه كبر وقرأ مثلا ايتين من الفاتحة فركع الامام وخاف ان يفوته الركوع مع الامام فانه يسقط عن - 00:28:52

ما بقي من الفاتحة. قال هنا والحمد لله في ركعة ممن سبق اي قراءة سورة الحمد فقوله والحمد اي اسم السورة قراءة سورة الحمد ركن من اركان الصلاة. الا استثناء في ركعة - 00:29:17

ممن سبق في بعض النسخ الا في ركعة لمن سبق. قال والحمد لله في ركعة ممن سبق. ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى عدد من شروط قراءة الفاتحة فاشار في هذا البيت الى ثلاثة شروط فقال ببسمي والحروف والشد نطق - 00:29:38

الشرط الاول الذي اشار اليه انه يجب مراعاة جميع ايات الفاتحة فيجب ان يقرأ الفاتحة بجميع اياتها السبع ومنها البسملة واشار الى هذا الشرط بقوله ببسمي الشرط الثاني انه يجب مراعاة جميع حروفها. فيقرأ الفاتحة بجميع حروفها. فلو اسقط حرفا من كلمة لا تصح - 00:30:03

طاعته لتلك الكلمة وبالتالي نقول لابد ان يقرأ جميع حروف الفاتحة وعدد حروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا ان قرأ ملك يوم الدين ومئة وستة وخمسون حرفا اذا قرأ ما لك يوم الدين - 00:30:32

الشرط الثالث اشار اليه بقوله والشد اي ويجب عليه ان يأتي بجميع تجديدات الفاتحة. وعددها اربع عشرة جديدة فلا بد ان يأتي بها. فلو خفف حرفا مشددا لم تصح قراءته. قال والحمد لا في - 00:30:54

ركعة ممن سبق ببسم والحروف والشد نطق. اذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى ثلاثة شروط في هذا البيت. ثم قال رحمه الله تعالى لو ابدل الحرف بحرف ابطله. اشار بهذا الى الشرط الرابع - 00:31:14

وهو عدم اللحن الذي يغير المعنى. عدم اللحن الذي يغير المعنى. واللحن الذي يغير المعنى قد يكون بابدال حرف بحرف اخر كان

يبدل مثلا الذال بالدال او يبدل الظاد بالظاء ونحوهما او يبدل الغين بالقاف مثلا - 00:31:34
لو ابدل الحرف بحرف ابطله هذا سورة السورة الاخرى ان يغير حركة الحرف بحيث يتغير المعنى. فيقرأ مثلا صراط الذين انعمت او انعمت بدلا من انعمت اذا الشرط الرابع عدم اللحن الذي يغير المعنى. واللحن الذي يغير المعنى اما بابدال - 00:32:00
حرف مكان حرف واما بان يبدل حركة مكان حركة ويترتب على هذا الابدال تغيير المعنى. اما اذا ابدل حركة مكان حركة ولا يترتب على ذلك تغيير المعنى. كان قرأ الحمد - 00:32:30
بالنصب فقال الحمد لله مثلا فان هذا لا يؤثر على صحة الصلاة. قال رحمه الله تعالى لو ابدأ للحرف بحرف ابطل. هذا الشرط الرابع من شروط قراءة الفاتحة. الشرط الخامس قال وواجب تركيبها اي - 00:32:47
يشترط في قراءة الفاتحة ان تقرأ بترتيبها المعهود المألوف. فلو لم يرتب فان ما يعني مثلا لو قرأ الجزء الاخير من الفاتحة اولا ثم الجزء الاول من الفاتحة الايات الاولى من الفاتحة بعد ذلك فان ما - 00:33:07
قدمه لا يعتد به. قال رحمه الله تعالى وواجب ترتيبها. ثم ثم الولاء في بعض النسخ وواجب ترتيبها مع الولاء. هذا فيه اشارة الى الشرط آآ السادس من شروط قراءة الفاتحة وهو الموالاة. الموالاة بين اياتها. ولذلك لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى - 00:33:27
على الموالاة. ذكر ما يترتب على الاخلال بالموالاة. فقال وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ اي لو انه سكت في اثناء الفاتحة فهل تنقطع الموالاة؟ وبالتالي يختل الشرط ام لا؟ في ذلك تفصيل - 00:33:52
نقول اذا سكت في اثناء الفاتحة اذا سكت في اثناء الفاتحة ننظر فان كان هذا السكوت طويلا فانه يقطع بدون تفصيل اذا كان هذا السكوت طويلا فانه يقطع الموالاة واما اذا كان هذا السكوت قصيرا - 00:34:14
اذا كان هذا السكوت قصير نظر ان قصد القطع انقطعت الموالاة وان لم يقصد القطع فانها لا تنقطع اذا الناظم رحمه الله تعالى لخص هذا الحكم فقال وبالسكوت انقطعت اي الموالاة مطلقا ان كثر ما معنى مطلقا؟ مطلقا سواء قصد القطع ام لا؟ ثم قال او قل - 00:34:35
اي او قل السكوت مع قصد لقطع ما قرأ. اي اذا قل السكوت قاصدا قطعا القراءة مثلا فانه تنقطع فان الموالاة تنقطع حينئذ. بخلاف لو قل السكوت ولم يقصد قطع الموالاة - 00:35:02
كذلك مما يقطع الموالاة ويمكن ان نجعل هذا شرطا سابعا مما يقطع الموالاة بارك الله فيكم ان يأتي بذكر اجنبي اثناء قراءة الفاتحة حتى ولو كان هذا الذكر الاجنبي قليلا كان عطس فقال اثناء قراءة الفاتحة الحمد لله عطس في اثناء - 00:35:21
قراءة الفاتحة فقال الحمد لله فان هذا يقطع الموالاة وحينئذ يجب عليه ان يستأنف قراءة الفاتحة قال هنا الناظم رحمه الله لو ابدل الحرف بحرف ابطله وواجب ترتيبها ثم الولا - 00:35:44
وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ. بين ما يقطع الموالاة. ثم بين ما لا يقطع الموالاة فقال لا بسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلا. يقول ان الموالاة - 00:36:04
لا تنقطعوا بسجوده ولا تنقطع الموالاة بتأمينه ولا تنقطع الموالاة لسؤاله لما امامه تلا. كأن كان مثلا المأموم يقرأ الفاتحة ثم الامام قرأ اية سجدة والمأموم في نصف الفاتحة فسجد المأموم مع امامه ثم - 00:36:24
لما قام فانه يبني على ما قرأ. ولا يستأنف الفاتحة مرة اخرى واضح؟ مثال اخر كان المأموم يقرأ الفاتحة فامن امامه فانه يؤمن مع امامه ثم يبني المأموم على ما قرأ - 00:36:51
الموالاة لا تنقطع. مثال ثالث قال لو ان الامام مر على اية فيها رحمة فسأل المأموم الرحمة. سأل الله عز وجل ان يرحمه وكان ذلك اثناء قراءته للفاتحة فان الموالاة حينئذ لا تنقطع بل يبني المأموم على ما قرأ. اذا نقول - 00:37:08
قول الناظم رحمه الله وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ هذا فيه بيان لما يقطع موالاة الفاتحة. وقوله لا بسجوده اي لا بسجود المأموم بسجود امامه - 00:37:36
ولا لتأمين المأموم مع امامه ولا لسؤال المأموم ما تلا امامه من رحمة او مر على اية فيها عذاب فاستعاذ بالله عز وجل من العذاب او

مر على اية اي الامام فيها تسبيح فسبح المأموم على سبيل المثال قرأ الامام - 00:37:53
سبح اسم ربك الاعلى. فقال المأموم سبحان الله في اثناء قراءة الفاتحة فان هذا لا يقطع الموالاة. قال لا سجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلا. وقول الناظم رحمه الله لم امامه هذا قيد - 00:38:14
مهم فلو ان المأموم كان يصلي وفي اثناء قراءته للفاتحة سمع قارئا اخر سمع قارئا اخر ليس نعم. سمع قارئا اخر يقرأ اية سجدة فسجد المأموم فان هذا يقطع الموالاة - 00:38:34
لو ان مثلا آآ المأموم في اثناء قراءته للفاتحة. آآ سمع اه شخصا مثلا يعني اه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى. فقال المأموم سبحان الله فان هذا يقطع موالاة الفاتحة لانه حينئذ يكون - 00:38:53
سبح او سجد لقراءة غير امامه فهذا الحكم اي عدم قطع الموالاة في الفاتحة هذا الحكم شرطه ان يكون لتلاوة الامام. فقول الناظم رحمه الله تعالى لما امامه تلا هذا قيد - 00:39:18
الى ما سبق ذكره من قوله لا بسجود وتأمين ولا سؤاله لما امامه طلع. ثم نقول اذا حاصل ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى من الشروط في قراءة الفاتحة انه ذكر انه يشترط في - 00:39:37
بقراءة الفاتحة قراءة جميع اياتها هذا الشرط الاول مراعاة جميع حروفها هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ان يقرأ او ان ياتي بجميع التجديدات وذكرنا عددها الشرط الرابع الا يأتي حين يخل بالمعنى سواء بابدال حرف بحرف اخر او ابدال حركة بحركة بحركة اخرى تغير المعنى والشرط - 00:39:57
الخامس الترتيب والشرط السادس الموالاة. وذكرنا ايضا شرطا سابعا الا يأتي بذكر اجنبي في اثناء قراءته للفاتحة يمكن ان نضيف شرطا ثامنا لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى وهو ان يسمع نفسه بقراءته. ان يسمع نفسه بقراءته. وشرطا تاسعا بارك الله فيكم. ان يقرأ الفاتحة بالعربية - 00:40:26
ان يقرأ الفاتحة بالعربية وهذا شرط بديهي. تمام؟ الشرط العاشر عدم الصارف. فلو انه قرأ الفاتحة مثلا بنية الرقية بنية ان يرقي نفسه مثلا فانها حينئذ لا تجزئه فانها لا تجزئه - 00:40:54
الشرط عدم الصارف لقراءة الفاتحة. ولو انه شرك فنوى بقراءة الفاتحة انها ركن للصلاة مثلا وان يرقي بها نفسه صح ذلك. لكن لو انه صرف النية في قراءة الفاتحة الى الرقية مثلا الى ان يرقي بها نفسه مثلا فان قراءته للفاتحة لا تصح. هذا ما يتعلق - 00:41:14
شروط قراءة الفاتحة ثم العاجز عن قراءة الفاتحة سنتكلم عليه ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:41:42